وتسهيل لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات
الافعال تكتفي بالنية في اولها ولا تحتاج اليها في كل فعل اكتفاء
بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا
لو طاف طالبا الغريم لا يجزئه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه
وقد بيناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف
وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت
جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد
التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة
وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف
بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما في فتح القدير وهو
مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستبعد منه
ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي التنبيه وان تعمد
ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم
ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء
انتهى **التاسع** في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا
حقيقتها وهنا اصلان الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه
وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه
او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من
الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزئة وان لم يستحق بها
ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان
والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين
فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة

او

او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله
تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه
لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ
الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم تقبل قضاء ويدين وفي
الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء
وقد حكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا
فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم
وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي
القلب منه شيء انتهى قلت يتخرج على ما في فتاوى قاضي خان
من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل
بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل
بلخ او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبد في الارض
او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال
محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ
عصام ابن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي
يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة
او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال
كل عبد في هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبده في قولهم جميعا
ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبده في قولهم انتهى
فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع
او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين
لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم حنث وان
نواهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ

قوله لم تقبل اي الارادة المفهومة من قوله اراد